



تقرير للمكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

- أولاً معلومات أساسية..... 2
- ثانياً المناقشات في الفريق العامل في نيويورك..... 3
- ثالثاً الاستنتاجات والتوصيات 9
- المرفق الأول: مسودة نص القرار الجامع 10
- المرفق الثاني: ...تقرير استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة عملاً بالفقرة 11 من القرار ICC-ASP/20/Res.3، بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2022 14
- المرفق الثالث: ...تقرير مُحدَّث عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة عملاً بالفقرة 11 من القرار ICC-ASP/20/Res.3، بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 17

أولاً معلومات أساسية

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بما كُلف به ميسري الفريق العامل في نيويورك التابع إلى المكتب ("الفريق العامل") بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة استناداً إلى القرار ICC-ASP/20/Res.5، الذي "قررت فيه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي تم إجراؤه حتى الآن على النحو المبين في تقرير الميسر⁽¹⁾" وطلبت من "المكتب أن يطلع الجمعية، في دورتها الحادية والعشرون، على التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة".

2- أحاط الفريق العامل علماً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7 الذي "رحب بتقرير وتوصيات إستعراض الخبراء المستقلين الواردة في الوثيقة بالعنوان "إستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي"، بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2021"، و "قرر إنشاء آلية مراجعة، تحت رعاية الجمعية" كما أحاط الفريق العامل علماً بأن R371-R380، التوصيات ذات الصلة لإستعراض الخبراء المستقلين تم تخصيصها للتيسير وفقاً لـ "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات الإجراءات الإضافية المحتملة" ("خطة العمل الشاملة")، والتي اقترحتها آلية المراجعة في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمده المكتب في 28 تموز/يوليو.

3- وأحاط الفريق العامل علماً كذلك بالقرار ICC-ASP/20/Res.3 الذي "طلب الولايات ذات الصلة من الجمعية باعتبارها مسؤولة عن التقييم واتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء بشأن التوصيات ذات الصلة لمواصلة التقييم، وعند الاقتضاء، التنفيذ في عام 2022 وتقديم نتائج أعمالها إلى المكتب، بما في ذلك الإجراءات التي تم عملها بالفعل والمقترحات الخاصة بالخطوات التالية، بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022".

4- عين المكتب، في اجتماعه الثاني المنعقد في 9 آذار/مارس 2022، السيد ماتوشكوت (سلوفاكيا) كميسر لاستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة⁽²⁾.

5- عقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً بين الدورات في 20 نيسان/أبريل لتبادل الآراء العامة حول برنامج العمل لعام 2022 بشأن R371-R380 وتوصيات إستعراض الخبراء المستقلين المخصصة للتيسير وفقاً لخطة العمل الشاملة. أجرى التيسير مزيداً من المشاورات في 27 أيار/مايو و 10 حزيران/يونيو و 27 تشرين الأول/أكتوبر و 8 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر من أجل التقييم، وعند الاقتضاء، الموافقة على الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات إستعراض الخبراء المستقلين المخصصة وكذلك لمناقشة مقترحين قدمهما وفد بلجيكا لتعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للتخفيف من أثار جائحة كوفيد-19 المستمرة، وعقد الاجتماعان الأول والثاني عن بعد عبر منصة ويب إكس الخاصة بالمحكمة.

(1) تقرير المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/20/30).

(2) قرارات مكتب جمعية الدول الأطراف، 9 آذار/مارس 2022، متاح على الموقع التالي <https://asp.icc.cpi.int/sites/asp/files/2022-09/2022-Bureau-2-Agenda-Decisions.pdf>

6- اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي في 29 تشرين الثاني/نوفمبر عن طريق إجراء الصمت. كما اعتمد الفريق العامل في 17 حزيران/يونيو و 18 تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي، عن طريق إجراء الصمت، تقريراً عن التقدم المحرز في التقييم، وعند الاقتضاء، تنفيذ توصيات إستعراض الخبراء المستقلين المخصصة عملاً بالفقرة 11 من القرار ICC-ASP/20/Res.3⁽³⁾ ونسخته المحدثة، التي تعكس التقييم المتفق عليه للتوصيات المخصصة وفيما يتعلق بالقرارين R371-378 و R380، واتفق أيضاً على الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف لتنفيذها.

ثانياً المناقشات في الفريق العامل في نيويورك

7- في اجتماع الفريق العامل الأول، الذي عُقد في 20 نيسان/أبريل 2022، قدم الميسر نظرة عامة على العمل المنجز في عام 2021 وقدم برنامج عمل مقترحاً لعام 2022 يركز بشكل أساسي على النظر في توصيات إستعراض الخبراء المستقلين المخصصة.

8- أعربت بلجيكا عن إلتزامها طرح الاقتراحين على المائدة لتعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والتي قدمتها بلجيكا لأول مرة في عام 2012 ثم نُفِحت لاحقاً في عام 2015. وظلت هذه المقترحات مطروحة على المائدة منذ عام 2019، ولكن تم تأجيل النظر فيها بعد ذلك نظراً لحالة الجائحة والأولوية المعطاة لعملية المراجعة. وافق الفريق العامل على إضافة البند في جدول أعماله للنظر فيه في عام 2022، مع التركيز بشكل رئيسي على النظر في توصيات إستعراض الخبراء المستقلين في الاجتماع المقبل.

9- كما تبادل فريق العمل أيضاً الملاحظات العامة على توصيات إستعراض الخبراء المستقلين المخصصة. ووردت إشارة إلى الفقرة 961 من التقرير النهائي لإستعراض الخبراء المستقلين، إلى جانب وجهة نظر مفادها أن القضايا المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة ينبغي أن تبت فيها الدول الأطراف وأن أنشطة التيسير لا ينبغي أن تكون محدودة بالتوصيات. وشددت بعض الوفود على أن عمل التيسير ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن، على أساس العمل المنجز في العام الماضي. ثم شرع الميسر في تلخيص جوهر التوصيات المخصصة بشكل فردي مع ملخص لإعتبارها في عام 2021. ولهذه الأغراض، أعد الميسر ورقة غير رسمية ووزعها قبل الاجتماع، بناءً على أحدث ورقة غير رسمية من عام 2021، تحتوي على عنصر جديد لتقييم التوصيات المخصصة والأسئلة الإرشادية المتعلقة ببعض التوصيات تهدف إلى تعزيز المناقشات.

10- وفيما يتعلق بالتوصية 376-377، وافقت بعض الوفود على التوصيات طالما أن أي معايير متوقعة فيها أن تكون ذات طابع غير ملزم. وأعرب عن رأي مفاده أن الأمر بخلاف ذلك سيتجاوز نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه على الرغم من أن مصطلح "المعايير" في التوصية 377 قوي، فإن المسألة ثانوية نظراً إلى أن الدول الأطراف ستقرر في نهاية المطاف عملياتها الوطنية. وأشار أيضاً إلى أن الخطوة الأولى فيما يتعلق بالتوصيات هي نشر إجراءات الترشيح الوطنية، وأن الخلاصة والوثيقة المرجعية المستندة إلى التقديمات التي ستعدها اللجنة

(3) ICC-ASP/20/Res.3 الفقرة 11: "طلب من آلية المراجعة، بالتنسيق الوثيق مع جهات تنسيق المحكمة ولايات الجمعية ذات الصلة، تقديم تحديثات بشكل منتظم لجميع الدول الأطراف من خلال مجموعات عمل المكتب، بشأن عملية المراجعة [...]".

الاستشارية للترشيحات قد تكون مفيدة. وأشار إلى أن الخلاصة والوثيقة المرجعية يمكن اعتبارهما عملاً قيد التنفيذ ويتم تحديثهما قبل عامين من انتخاب القضاة. وبالتالي، فقد تم الاقتراح أن سؤال الميسر التوجيهي 1 (أ) كان جيداً ويمكنه دعم 3(أ)/(ب)، بينما يجب العثور على حلول هذا العام ونشر الوثائق في النصف الأول من العام مع مراعاة توقيت الانتخابات القضائية المقبلة في عام 2023.

11- وفيما يتعلق بالتوصية R378، أعرب عن التأييد لهذه التوصية.

12- وفيما يتعلق بالتوصية R378، أكدت بعض الوفود أن نظام روما الأساسي كان واضحاً بشأن التوازن بين القائمتين ألف وباء حيث لم تكن هناك متطلبات إضافية لازمة، ولم يؤيدوا تعديل النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الاستشارية للترشيحات لديها بالفعل السلطة للإشارة في تقريرها إلى ما إذا كان بعض المرشحين يستوفون المعايير اللازمة للتعين كقضاة. وطرح رأي آخر مفاده أن الجمعية بحاجة إلى التأكد من أن معايير القائمتين ألف وباء تناسب الغرض.

13- وفيما يتعلق بالتوصية R380، تم تقديم وجهة نظر مفاده أن مراجعة مؤهلات أعضاء اللجنة الاستشارية للترشيحات قد تكون مفيدة ولكنها لم تكن ذات أولوية لأن اللجنة الاستشارية للترشيحات قد قامت بعملها بشكل متميز في السابق.

14- وفيما يتعلق بالتوصيات R371-375، أعربت الوفود عن دعمها لهذه التوصيات.

15- في الاجتماع الثاني للتيسير الذي عقد في 27 أيار/مايو، كان معروضا على الوفود ورقة غير رسمية منقحة مع تقييم مقترح للتوصيات المخصصة، باستثناء التوصية R379، فضلا عن خيارات العمل الجديدة فيما يتعلق ببعض التوصيات لتبسيط المناقشات وإنجاز مزيد من التقدم. ووافقت الوفود على التقييم المقترح للتوصيات R372-378 و R380، وعلى مبادئ التوصية R371، وأعربت عن تفضيلها للخيارات المقترحة للإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات. ووافق التيسير أيضاً على الإجراء الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصية R372. وفيما يتعلق بالتوصية R379، أعيد التأكيد على القلق بشأن التوصية وعن آثارها على المرشحين من القائمة بء، وبشكل عام، أعدت بلجيكا ورقة غير رسمية تشرح المبررات لاقتراحهما، والتي تم تعميمها قبل الاجتماع الثاني بهدف مناقشتها في الاجتماع الثالث للتيسير لإتاحة الوقت الكافي للوفود لدراسة المقترحات.

16- بعد الاجتماع الثاني، وزع الميسر الورقة غير الرسمية الثانية المنقحة التي تعكس التفضيلات المعبر عنها بشأن الإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصيات المخصصة وتتضمن أيضاً تقييماً مقترحاً للتوصية R379. وسوية معها، عُمت ورقة غير رسمية منقحة أعدتها بلجيكا لتوضيح جوانب اقتراحها الثاني لتعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.

17- وفي الاجتماع الثالث للتيسير الذي عقد في 10 حزيران/يونيو، واصل الفريق العامل النظر في التوصيات المخصصة وبدأ النظر في الاقتراحين المتعلقين بتعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة المقدمين من بلجيكا. وأعرب أحد الوفود عن فهمه العام أنه ينبغي أن يساعد تقييم وتنفيذ التوصيات، من جملة أمور أخرى، في تعزيز إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بطريقة تضمن زيادة التوازن الجغرافي والجنساني بين المرشحين والقضاة.

18- فيما يتعلق بالتوصية R371، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الجائحة أثبتت فعالية استخدام وسائل الاجتماعات عن بعد، وبالتالي لا ينبغي أن يكون الحضور

الشخصي هو الخيار الوحيد للمقابلات مع اللجنة الاستشارية للترشيحات والموارد المستديرة العامة. وبالتالي، فإن عدم المشاركة في هذه الاجتماعات بهذا الشكل لا ينبغي أن يؤدي إلى استبعاد مرشح تلقائياً. لهذه الأسباب، لا ينبغي تقييم التوصيات بشكل إيجابي. وأيدت وفود أخرى التقييم المقترح، المتفق عليه في الاجتماع السابق من حيث المبدأ، وكذلك الإجراء المقترح مع الإعراب عن تفضيلاتهم بشأن لغة النص البديلة المتبقية.

19- فيما يتعلق بالتوصية R374، أعربت بعض الوفود عن مخاوفها بشأن التوصية بامالة التوازن بين المرشحين من القائمتين ألف وباء وتقييمها الإيجابي، وفي الوقت نفسه أعربت وفود أخرى عن دعمها للتقييم الإيجابي، المتفق عليه في الاجتماع السابق، وكذلك للإجراء المقترح للتنفيذ التوصية.

20- فيما يتعلق بالتوصيات R373 و 375-377 و 380 أعربت الوفود عن تفضيلاتهم بشأن الخيارات البديلة كما اقترحتها الميسر في الورقة غير الرسمية المنقحة الثانية. أثارت بعض الوفود أسئلة حول التقييم المختلف للتوصيتين R376 و R377 وعناصر مختلفة من الإجراء الواجب اتخاذه لتنفيذ هذه التوصيات، والتي أجاب عليها الميسر.

21- فيما يتعلق بالتوصية R378، طلب أحد الوفود مزيداً من الوقت للنظر في الإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصية قبل الموافقة عليها.

22- فيما يتعلق بالتوصية 379، أعربت بعض الوفود عن صعوبات في التقييم المعدل المقترح للتوصيات، بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيلها للخيارات الثلاثة للإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه بشأن هذه التوصية.

23- في هذا الاجتماع، أعادت بلجيكا تقديم اقتراحها والورقة غير الرسمية المعدة لهذا الغرض. وأوضح الوفد أن الغرض من الاقتراحات هو الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين في انتخاب القضاة وضمان عدداً أكبر من خيارات المرشحين. كان الاقتراح الأول هو إضافة *OP16bis* جديدة إلى إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة لتجنب انتخابات "تلقائية" أو "قسرية" عندما يبقى مرشح واحد فقط لشغل مقعد واحد متبقي، وأن عدداً كبيراً من الوفود لا يريدون التصويت لهذا المرشح، ففي هذه الحالة اقترحت بلجيكا السماح بالإدلاء بأصوات إيجابية أو سلبية. وذكرت بلجيكا كذلك أنه إذا لم يحصل المرشح على أغلبية الثلثين في الجولة الأخيرة من الاقتراع، فينبغي تأجيل الانتخاب حتى جلسة مستأنفة للجمعية لتلافي الشغور. وكان الاقتراح الثاني هو تعديل السياسة التشغيلية OP20 للإجراء المتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات التصويت فيما يتعلق بالمعايير الإقليمية. وأوضح وفد بلجيكا أن الاقتراح لا يهدف إلى تغيير الحد الأدنى لمتطلبات التصويت المحددة للمجموعات الإقليمية، بل أنه يهدف إلى التيقن من أن يكون لدى الدول الأطراف عدداً أكبر من المرشحين للاختيار من بينهم. لم تُطرح أي آراء أو تعليقات أو أسئلة في هذا الاجتماع فيما يتعلق بالاقتراحين المقدمين من بلجيكا.

24- بعد الاجتماع الثالث، أجرى الميسر مزيداً من المشاورات مع الوفود الراغبة، مما أدى إلى اتفاق بشأن تقييم جميع التوصيات المخصصة على النحو المبين في التقرير المقدم إلى آلية الاستعراض بشأن التقدم المحرز في التقييم، وعند الاقتضاء، تنفيذ التوصيات المخصصة. اعتمدت توصيات إستعراض الخبراء المستقلين عن طريق إجراء الصمت في 17 حزيران/يونيو المرفقة باعتبارها المرفق الثاني لهذا التقرير.

25- قبل الاجتماع الرابع في 27 تشرين الأول/أكتوبر، عمم الميسر ورقة غير رسمية منقحة ثالثة تركز فقط على الإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصيات R371 و 373-378 و 380 بالإضافة إلى مشروع تقرير أولي عن التيسير إلى المكتب الذي أشار إليها فقط في الاستنتاجات وفي المرفق للعلم لشرح كيفية اتخاذ الإجراء ذي الصلة لتنفيذ التوصيات المخصصة في نهاية المطاف - من خلال القرار الجامع ومرفقاته.

26- وافق الفريق العامل في ذلك الاجتماع على الإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصيات R373 و 375 و 378 و 380 على النحو المبين في الورقة غير الرسمية المنقحة الثالثة للميسر، والتي أعيد تأكيدها في 2 تشرين الثاني/نوفمبر عن طريق إجراء الصمت.

27- فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصيتين R371 و R374، أوضح الميسر نص الحل الوسط المقترح لتخفيف المخاوف التي أثارها بعض الوفود سابقاً. وأعربت الوفود عن دعمها للأساس المنطقي للصيغة التوفيقية بشأن التوصية R371 وقدمت تعليقات بهدف زيادة توضيح الصيغة المتعلقة بالفترات الزمنية والعملية المتعلقة بافتراض سحب ترشيح المرشح في حالة عدم مشاركتهم في مقابلة مع اللجنة الاستشارية للترشيحات أو في مناقشات المائدة المستديرة العامة. تم طرح سؤال حول الآثار المترتبة على الإجراء المقترح الذي تعتبره اللجنة الاستشارية للترشيحات في توصية المرشحين من قبل المجموعات الإقليمية، والتي أجاب عليها الميسر. وأعرب أحد الوفود عن تفضيله للعمل على التوصية R374 بدون صيغة حل وسط، ومن ناحية أخرى صيغة مرنة في حالة ما إذا كانت هذه الصيغة ستؤدي إلى اتفاق نهائي في الغرفة.

28- فيما يتعلق بالتوصيتين R376-377، التي تم دمجها معاً لأغراض التنفيذ، أبلغ الميسر عن اجتماع اللجنة الاستشارية للترشيحات في أيلول/سبتمبر 2022، والذي خلص إلى أنه لم يتلق عدداً كافياً من الطلبات من الدول الأطراف بشأن إجراءات الترشيح الوطنية الحالية أو المرتقبة وذلك لإعداد وثيقة مرجعية تحتوي على أفضل الممارسات. وأوضح الميسر أن الخيار الثاني من خيار العمل المنقحين المقترحين في التوصيتين R376-377 فإنه يأخذ هذا التطور في عين الاعتبار. وقد تم الإعراب عن رأي حول أهمية هاتين التوصيتين والإجراء المقترح الذي يتعين اتخاذه لتنفيذهما وكذلك بشأن الحاجة الملحة إلى أن تكون المبادئ التوجيهية جاهزة في الوقت المناسب للسماح للدول الأطراف باستخدامها بالفعل في الانتخابات القضائية في عام 2023. وأعرب أحد الوفود عن تفضيله للإجراء الثاني المقترح، بينما فضل وفد آخر الخيار الأول المقترح مع المرونة على الخيار الثاني. ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن مجموعة العمل من مناقشة الاقتراحين اللذين قدمتهما بلجيكا في هذا الاجتماع.

29- في اجتماع التيسير الخامس الذي عُقد في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، كان أمام الوفود ورقة غير الرسمية المنقحة الرابعة للميسر مع اقتراح منح للإجراء الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصية R371، والتي تعكس التعليقات التي تم الإدلاء بها في الاجتماع السابق. ووافقت الوفود على الإجراء الذي يتعين اتخاذه لتنفيذ التوصيتين R371 و 374 فيما يتعلق بالتوصيتين R376-377، وطلب أحد الوفود وقتاً إضافياً للنظر في الإجراء المقترح على النحو المبين في الخيار باء من الورقة غير الرسمية المنقحة الرابعة للميسر مع التوجيهات البديلة.

30- فيما يتعلق بالاقتراحين المقدمين من بلجيكا لتعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، قدم وفد بلجيكا لمحة عامة عن المقترحات. كما تم إطلاع الفريق العامل على الجوانب العملية والآثار المترتبة على المقترحات من قبل ممثل الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف.

31- وفيما يتعلق بالاقتراح الأول المتعلق بالانتخاب "التلقائي" أو "القسري" في حالات مرشح واحد متبقي لشغل مقعد واحد متبقي، أثارت الأمانة العامة أسئلة حول الحالات التي سيتم تطبيق OP16bis عليها وكذلك ما إذا كان الحد الأدنى اللازم للتصويت سيستمر تطبيقه في انتخابات مؤجلة بشرط ألا يتم انتخاب المرشح بأغلبية الثلثين في الاقتراع الأخير، وهو ما استجاب له وفد بلجيكا والميسر. وأبلغت الأمانة كذلك أن العينة الحالية من ورقة الاقتراع تمت صياغتها بشكل مماثل لممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأنه سيتعين تعديلها في الاقتراع الأخير الذي تتوقعه الجمعية العامة لإتاحة التصويت إيجابياً وسلبياً. كما أشارت الأمانة إلى الشغور القضائي المحتمل في الحالات التي لا يتم فيها انتخاب آخر مرشح متبقي في الاقتراع الأخير.

32- وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، أوضحت الأمانة الحد الأدنى لشروط التصويت للمجموعات الإقليمية والقواعد الخاصة بالتعديلات التي تنظمها إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة. وأفادت أن التعديل المقترح على OP20 سيكون له آثار على هذه التعديلات التي تتطلب عدداً أكبر من المرشحين للاحتفاظ بالحد الأدنى من متطلبات التصويت الأولية.

33- بعد الإيجاز الذي قدمته الأمانة، أوضحت بلجيكا كذلك أنه تم تقديم المقترحات في ضوء الخبرة العملية من الانتخابات السابقة. ويهدف الاقتراح الأول إلى التيقن من وجود دعم كافٍ للمرشح، بينما يهدف الاقتراح الثاني إلى زيادة عدد المرشحين من أجل تحقيق أقصى قدر من فرص انتخاب أفضل القضاة. وأعربت الوفود عن دعمها العام للأساس المنطقي للمقترحات. أثار أحد الوفود سؤالاً حول احتمال شغور منصب قضائي فيما يتعلق بالاقتراح الأول. وكان هناك رأي مفاده أن وجود مرشح واحد متبقي لشغل مقعد واحد لا يعني بالضرورة أن المرشح سيئ. وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، أعربت بعض الوفود عن حذرهما من الآثار الناجمة على المجموعات الإقليمية الأصغر في اكتساب الخبرة من الانتخابات السابقة.

34- بعد الاجتماع الخامس، أجرى الميسر مزيداً من التبادلات الثنائية المتعلقة بالتوصيتين R376-377. ونتيجة لذلك، تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها على النحو المقترح في الاجتماع الخامس. وهكذا وافق الفريق العامل على تقييم جميع التوصيات المخصصة وكذلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية لتنفيذ التوصيات R371-378 و 380 على النحو المبين في التقرير المحدث إلى آلية الاستعراض المعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر عن طريق إجراء الصمت المرفق باعتباره المرفق الثالث لهذا التقرير.

35- قبل الاجتماع السادس والأخير للتيسير في عام 2022 الذي عقد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر، قرر وفد بلجيكا سحب اقتراحه الثاني لهذا العام ونقح اقتراحه الأول. كما عمم الميسر اقتراحاً بشأن صياغة المسودة في منطوق القرار الجامع والجزء المتعلق بالولايات.

36- في الاجتماع السادس أبلغت بلجيكا عن قرارها بسحب اقتراحها الثاني لهذا العام كإشارة إلى المرونة والروح البناءة مع الأخذ بالإعتبار الآراء المعرب عنها في

الاجتماع الخامس. كما أوضح الوفد النسخة المنقحة من اقتراحه الأول الذي يتوقع الآن إما عقد جلسة مستأنفة أو دورة عادية مقبلة في حالة عدم انتخاب مرشح واحد متبقي لآخر مقعد يتعين ملؤه بأغلبية الثلثين وتأجيل الانتخابات . وأوضحت بلجيكا كذلك أن الاقتراح لا يهدف إلى تغيير الممارسة فيما يتعلق بالتناوب بين عقد دورة الجمعية في نيويورك وفي لاهاي، كما أنه لا يتوقع تغيير القواعد التي تحكم فترة عمل القضاة في حالة الانتخاب المؤجل. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى ممارسة التصويت بالوكالة في حالة الانتخابات المؤجلة التي كان من المقرر إجراؤها في لاهاي وفترة ثماني سنوات للقضاة المنتخبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وكلاهما من الدورة الثامنة للجمعية التي عقدت في لاهاي، والتي تضمنت أيضاً انتخابات لملء منصبتين قضائيتين شاغرتين، أخيراً ، أوضح الوفد أن حالة مرشح واحد متبقي لمقعد أخير يتعين ملؤه لم يحدث أبداً حتى الآن خلال الانتخابات. وأبلغ الميسر الفريق العامل عن اجتماعه مع الأمانة العامة ومع المحكمة، بما في ذلك عواقب الشغور المحتمل على عمل المحكمة في حالة حدوث هذا الشغور الآن. واحتفظت عدة وفود بمواقفها بشأن الاقتراح في انتظار مزيد من الدراسة للاقتراح. تم طرح سؤال حول التأثيرات المحتملة للأصوات السلبية على ولاية القاضي. لم يتم إبداء أي مخاوف أو تعليقات أو تحفظات أخرى. وشجعت الوفود المعنية على إجراء مزيد من المشاورات على الصعيد الثنائي وإبلاغ الميسر بنتيجة هذه المشاورات بحلول 26 تشرين الثاني/نوفمبر.

37- في هذا الاجتماع، وافق الفريق العامل على صياغة مسودة للجزء العملي من القرار الجامع والجزء المتعلق بالولايات، على النحو الذي اقترحه الميسر.

38- في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الوفود المعنية الميسر أنه بعد مزيد من المناقشات الثنائية مع بلجيكا، تم سحب التحفظات والإجابة على السؤال. وهكذا قُدم اقتراح بلجيكا، مع التغييرات التقنية التي أُدخلت في صيغته النهائية في هذا التقرير، على أساس الاجتماع مع الأمانة، وتمت الموافقة عليه مع هذا التقرير في 29 تشرين الثاني/نوفمبر عن طريق إجراء الصمت.

ثالثاً الاستنتاجات والتوصيات

39- بالإضافة إلى المناقشات التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل واستناداً إليها، تم التوصل إلى اتفاق في سياق المفاوضات اللاحقة لتقديم صيغة لإدراجها في القرار الجامع (المرفق الأول).

40- يوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات طوال عام 2023، بما في ذلك إذا لزم الأمر، لمناقشة القضايا التي تنطوي على تنفيذ القرار ICC-ASP/18/Res.4 بصيغته المعدلة، ومواصلة مناقشة القضايا المتبقية التي لا يمكن التعامل بها خلال فترة ما بين الدورات التي يغطيها التقرير الحالي وكذلك التقارير السابقة، والنظر في أي توصيات معلقة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية في عام 2023.

41- وتوصي مجموعة العمل كذلك بالنظر في مراجعة مؤهلات أعضاء اللجنة الاستشارية للترشيحات بما يتماشى مع توصية إستعراض الخبراء المستقلين رقم 380 بعد انتخاب أعضاء اللجنة في عام 2024.

المرفق الأول

مسودة نص التقرير الجامع

1- الفقرات التالية سيتم إدراجها في قسم الانتخابات:

إذ تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب قضاة مؤهلين ومؤهلين وذوي خبرة من أرفع مستويات الجودة والأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ممن يمتلكون المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، عملاً بالمادة 36 من نظام روما الأساسي، ولهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

إذ تشدد على أهمية وجود قضاة منتخبين الذين تعهدوا رسمياً بتفرغهم للعمل على أساس التفرغ الكامل عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك؛

إذ تشير إلى الفقرة 6 من القرار ICC-ASP/18/Res.4 الذي يشجع الدول الأطراف على تقديم المعلومات والتعليقات على إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المرتقبة إلى أمانة الجمعية؛

إذ تقرر اعتماد التعديلات على إجراءات الترشيح والانتخاب والقضاة، وتعديل القرار ICC-ASP/18/Res.4، وتعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في المرفقات الثانية والثالثة والرابعة، على التوالي، لهذا القرار؛

2- يُستعاض عن الفقرة 6 من المرفق الأول (الولايات) لقرار الجمعية العمومية لعام 2021 (ICC-ASP/20/Res.5) بما يلي:

"(أ) إذ تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بهدف إجراء أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل المنجز حتى الآن كما هو وارد في تقرير الميسر؛

(ب) إذ تطلب من المكتب إطلاع الجمعية، في دورتها الثانية والعشرين، على التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة؛"

أولاً- تعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف- تعديل الفقرة 7(و)

الإشارة بشأن ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب المادة 36، الفقرة 4 (أ) (1) أو الفقرة 4(أ) (2)، وتحديد بالتفصيل اللازم عناصر الإجراء المؤدي إلى الترشيح.

باء- إدراج التالي كفقرة جديدة 6(ز)

تحتوي على تأكيد المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قبل عضو بارز في القضاء على المستوى الوطني أو سلطة الدولة المرشحة التي تشرف على عملية الترشيح.

جيم- تعديل الفقرة 12 مكرر

يجب أن يكون جميع المرشحين متوفرين لحضور المقابلات، ويفضل أن يكون ذلك شخصياً، أو عن طريق الفيديو أو أي وسيلة مماثلة إذا كان ذلك مناسباً، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. ويجب على الدول المرشحة، إلى أقصى حد ممكن، التأكد من أن المرشحين يجعلون أنفسهم متاحين للمقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

دال- تعديل الفقرة 12 ثانياً

بمجرد أن تجري اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقييماتها للمرشحين، وفي أقرب وقت ممكن قبل الانتخابات، سيسهل المكتب مناقشات المائدة المستديرة العامة التي ستعقد مع جميع المرشحين. وأن تكون مناقشات المائدة المستديرة مفتوحة للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وتجرى بلغتي العمل في المحكمة. ويجب على المرشحين المشاركة في أي من لغات عمل المحكمة كما يمكن المشاركة عن طريق الفيديو. يتم تسجيل مناقشات المائدة المستديرة بالفيديو لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف. وسيتم تحديد الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة من قبل الفريق العامل في نيويورك، الذي سيولي اهتماماً خاصاً لجوانب تقييمات المرشحين التي تم إبرازها في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن ترشيحات القضاة، وستدرج في موضوعات جدول الأعمال التي تهدف إلى استكمال التقرير فيما يتعلق بهذه الجوانب.

هاء- إدراج التالي كفقرة جديدة 12 رابعاً

يتعين على المرشح الذي أخفق في المشاركة في مقابلة أمام اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة أو في مناقشات المائدة المستديرة العامة أن يقدم تفسيراً للظروف الاستثنائية التي حالت دون مشاركته في غضون أسبوع واحد من عدم المشاركة. يعتبر عدم تقديم مثل هذا التفسير بمثابة سحب لترشيح ذلك المرشح، ما لم تبلغ الدولة المرشحة خلاف ذلك في غضون أسبوع إضافي واحد، شريطة أن يتضمن هذا الاتصال أيضاً التفسير المطلوب لعدم مشاركة المرشح.

واو- إدراج التالي كفقرة جديدة 16 مكرر

إذا لم يكن هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، سنشرع الجمعية في إجراء اقتراح أخير. وفقاً للمادة 66 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ويجب أن تسمح ورقة الاقتراع للدول الأطراف الحاضرة والقائمة بالتصويت بالإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي في هذا الاقتراح الأخير. وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، سيؤجل الانتخاب إلى الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف. في

مثل هذه الحالة، يجب استئناف إجراءات تسمية المرشحين. يستمر تطبيق أحكام هذا القرار، بما في ذلك أي متطلبات الحد الأدنى المتبقية للتصويت التي لم يتم الوفاء بها.

ثانياً- تعديل(تعديلات) على القرار ICC-ASP/18/Res.4

ألف- تعديل الفقرة 7

إذ تطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أن تعد وتقدم، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، خلاصة وافية من المعطيات الواردة من الدول الأطراف.

باء- إدراج فقرة جديدة 7 مكرر

إذ تطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أن تعد، في ضوء الخلاصة الوافية المقدمة بموجب الفقرة 7 وكذلك المذكرات الإضافية للدول الأطراف بموجب الفقرة 6، إرشادات على الصعيد الوطني حول إجراءات الترشيح وإبلاغ الدول الأطراف بها في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين للجمعية.

جيم- تعديل الفقرة 10

إذ تشجع الدول الأطراف على مواصلة إيلاء أقصى التقدير والاحترام لتقييم المرشحين من قبل اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة، والامتناع عن الإدلاء بأصواتهم بطريقة تتعارض مع هذا التقييم إلى أقصى حد ممكن وكذلك عن تداول الأصوات.

ثالثاً- تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية لترشيحات القضاة

ألف- تعديل الفقرة 5 مكرر

ولهذا الغرض، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم شرح ما يلي: (1) خبرتهم في إدارة الإجراءات الجنائية المعقدة؛ (2) خبرتهم في القانون الدولي العام؛ (ج) خبرة محددة في شؤون الجنسين والأطفال؛ (4) سجل حافل بالحياد والنزاهة؛ (5) إتقان إحدى لغات العمل بالمحكمة. وإعطاء جميع المرشحين الخيار لجعل إجاباتهم على الاستبيان علنية؛

(ب) الطلب من المرشحين إثبات معرفتهم القانونية من خلال تقديم الأدلة ذات الصلة؛

- (ج) التحقق من مراجع المرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للعموم؛
- (د) صياغة تصريح موحد لجميع المرشحين للتوقيع عليه يوضح ما إذا كانوا على علم بأي مزاعم بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي ضدهم؛
- (هـ) تقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي؛ معرفة النظم القانونية المختلفة؛ والخبرة في البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية، الإقليمية وشبه إقليمية وفهماها؛
- (و) أثناء مقابلة المرشح، إسعى إلى التقييم، دون الإجحاف بالمؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب)(1) و (2) من المادة 36 من نظام روما الأساسي، قدرة المرشحين على تولي إدارة وتنفيذ محاكمة جرائم دولية معقدة ومحاكمات عادلة وسريعة ومدى ملاءمتهم كرئيساً للمحكمة؛
- (ز) توثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛
- (ح) ورفع تقرير عن الجوانب المذكورة أعلاه.

المرفق الثاني

تقرير إستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة وفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/20/Res.3، المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 2022

ألف- مقدمة

1- يتم تقديم هذا التقرير إلى آلية الاستعراض بشأن التقدم المحرز في التقييم، وعند الاقتضاء، تنفيذ توصيات إستعراض الخبراء المستقلين ذات الصلة عملاً بالقرار ICC-ASP/20/Res.3، الفقرة 11، والتي تنص على الآتي: "تطلب من آلية الاستعراض، بالتنسيق الوثيق مع جهات تنسيق المحكمة وولايات الجمعية ذات الصلة، لتقديم تحديثات منتظمة لجميع الدول الأطراف من خلال الأفرقة العاملة للمكتب، بشأن عملية الاستعراض بما في ذلك أي عوائق للتقدم التي تم تحديدها، وإحاطة الجمعية كتابياً بشأن التقدم العام لعملها، قبل 30 حزيران/يونيو 2022، و [...]".

2- خصصت خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات الإجراءات الإضافية المحتملة، والتي اقترحتها آلية المراجعة في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو 2021، عشرة توصيات من إستعراض الخبراء المستقلين لتيسير مراجعة إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة ("التيسير") وهي من التوصية R371 إلى R380.

باء- النظر في توصيات إستعراض الخبراء المستقلين

3- واصلت عملية التيسير النظر في التوصيات المخصصة على أساس المناقشات التي جرت في عام 2021. وقد عُقدت ثلاثة اجتماعات للتيسير حتى الآن في عام 2022، مما أدى إلى الانتهاء من تقييم جميع التوصيات المخصصة، والاتفاق بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في عام 2022 لتنفيذ التوصية R372، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.

4- ومن المقرر عقد اجتماعات أخرى للتيسير قبل بدء الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف، للاتفاق على الإجراء الذي يتعين اتخاذه في عام 2022 لتنفيذ التوصيات R371 و R373-378 و R380 وفقاً لتقييمها.

مصفوفة

التقدم المحرز في تقييم توصيات إستعراض الخبراء المستقلين

ملاحظات	التنفيذ التاريخ	نتيجة التقييم (مع التاريخ)	التوصية
تتعلق التعديلات بأجزاء من التوصية تتعلق بالحضور الشخصي للمرشحين في المقابلة أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، واستبعاد المرشحين.	2022	إيجابي مع تعديلات	R371
الإجراء المتفق عليه: تعديل OP12ter من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.	2022	إيجابي	R372
تتعلق التعديلات بأشكال مختلفة ممكنة لدعم المعلومات التي يمكن التحقق منها حول المرشح بدلاً من شهادة دقة الإجابات على الاستبيان.	2022	إيجابي مع تعديلات	R373
	2022	إيجابي	R374
تتعلق التعديلات بأشكال مختلفة من تقديم المعلومات عن الإجراء المتبع المؤدي إلى الترشيح بدلاً من الشهادة.	2022	إيجابي مع تعديلات	R375
بدلاً من العملية المؤدية إلى تنسيق إجراءات الترشيح الوطنية، تم الاتفاق على إعداد وثيقة غير ملزمة لعناية الدول الأطراف عند تشكيل أو تعديل القواعد التي تحكم إجراءات الترشيح الوطنية الخاصة بها. يجري النظر في التنفيذ سوية مع التوصية R377. لم يكن الجدول	2022	تم تعديلها	R376

الزماني الموصى به خلال عام 2021 ممكناً.			
تتعلق التعديلات بإعداد وثيقة غير ملزمة لعناية الدول الأطراف عند تشكيل أو تعديل القواعد التي تحكم إجراءات الترشيح الوطنية الخاصة بها بدلاً من مجموعة من المعايير التي ينبغي تطبيقها في إجراءات الترشيح الوطنية إلى جانب المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلوكها. يجري النظر في التنفيذ سوية مع التوصية R376 .	2022	إيجابي مع تعديلات	R377
قد لا يكون تنفيذ التوصية في الجزء المتعلق بالإدلاء بالأصوات ممكناً بشكل كامل بسبب الحد الأدنى من متطلبات التصويت.	2022	إيجابي	R378
	ليس إيجابياً ⁽¹⁾		R379
التوصية بإدراجها في ولاية استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في المستقبل.	2022	تم تعديلها	R380

المرفق الثالث

تقرير مُحدَّث عن إستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة وفقاً للفقرة 11 من القرار
ICC-ASP/20/Res.3، بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

ألف- مقدمة 7

(1) لم تتم الموافقة على أي من التقييمات الإيجابية أو المعدلة أو السلبية.

1- يتم تقديم هذا التقرير إلى آلية المراجعة حول التقدم المحرز في التقييم، وعند الاقتضاء، تنفيذ توصيات الخبراء المستقلين ذات الصلة وفقاً للقرار ICC-ASP/20/Res.3، الفقرة 11.

2- خصصت خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات إستعراض الخبراء المستقلين، التي اقترحتها آلية المراجعة في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو 2021، التوصيات R371 إلى R380 لتسهيل استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة ("التيسير").

باء- النظر في توصيات إستعراض الخبراء المستقلين

3- في عام 2022، واصلت عملية التيسير النظر في التوصيات المخصصة على أساس المناقشات التي أجريت في عام 2021. وعقدت ثلاثة اجتماعات للتيسير في النصف الأول من عام 2022، كما عقدت اجتماعان إضافيان في النصف الثاني من عام 2022. ونتيجة لذلك، تم تقييم جميع التوصيات المخصصة، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات الذي يتعين اتخاذه في الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف لتنفيذ التوصيات R371-378 و R380 تمشياً مع تقييم كل منهما.

4- مرفق بهذا التقرير مزيداً من المعلومات حول التقييم، وعند الاقتضاء، تنفيذ التوصيات المخصصة في المرفق الأول لهذا التقرير. وترد المصنوفة المحدثة للتقدم المحرز في تقييم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشكل المرفق الثاني.

المرفق الأول

التوصية R371

التوصية R371- ينبغي تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو التالي: (1) ينبغي أن يُطلب من الدول الأطراف ضمان حضور المرشحين شخصياً لمقابلتهم من قبل اللجنة الاستشارية للترشيحات؛ (2) يجب أن تكون المقابلة عنصراً أساسياً في الإجراءات ويجب استبعاد أي مرشح لا يحضر باستثناء ظروف استثنائية؛ (3) وبشكل مماثل، يجب أن تكون المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة قبل الانتخابات إلزامية أيضاً، حيث يؤدي عدم المشاركة أيضاً إلى استبعاد الأهلية باستثناء ظروف استثنائية.

التقييم: إيجابي مع بعض التعديلات.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: التعديلات المتعلقة بأجزاء التوصية المتعلقة بحضور المرشحين شخصياً للمقابلة أمام اللجنة الاستشارية للترشيحات واستبعاد المرشحين.

التنفيذ:

فيما يتعلق بالتوصية R371 (1): تعديل الفقرة 12 مكرر من القرار المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4، سيتم تقديمها من خلال مرفق القرار الجامع على النحو التالي:

يجب أن يكون جميع المرشحين متوفرين لحضور المقابلات، ويفضل أن يكون ذلك شخصياً، أو عن طريق الفيديو أو أي وسيلة مماثلة إذا كان ذلك مناسباً، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. ويجب على الدول المرشحة، إلى أقصى حد ممكن، التأكد من أن المرشحين يجعلون أنفسهم متاحين للمقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.

فيما يتعلق بالتوصية R371 (2) – (3): سيتم إدخال فقرة جديدة 12 رباعاً في إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة من خلال مرفق القرار الجامع على النحو التالي:

يُتعيين على المرشح الذي أخفق في المشاركة في مقابلة أمام اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة أو في مناقشات المائدة المستديرة العامة أن يقدم تفسيراً للظروف الاستثنائية التي حالت دون مشاركته في غضون أسبوع واحد من عدم المشاركة. يعتبر عدم تقديم مثل هذا التفسير بمثابة سحب لترشيح ذلك المرشح، ما لم تبلغ الدولة المرشحة خلاف ذلك في غضون أسبوع إضافي واحد، شريطة أن يتضمن هذا الاتصال أيضاً التفسير المطلوب لعدم مشاركة المرشح.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R372

التوصية R372. عند تصميم أساليب مناقشات المائدة المستديرة، يجب أن يولي الفريق العامل في نيويورك اهتماماً خاصاً بنواحي تقييمات المرشحين التي تم إبرازها في تقرير اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة وشملها في موضوعات جدول الأعمال التي تهدف إلى استكمال التقرير فيما يتعلق بهذه النواحي.

التقييم: إيجابي.

التنفيذ: سيتم إدخال تعديل الفقرة 12 ثلثاً من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة من خلال مرفق القرار الجامع، على النحو التالي:

بعد قيام اللجنة الاستشارية [...] سيتم تحديد الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة من قبل الفريق العامل في نيويورك، الذي سيولي اهتماماً خاصاً لنواحي تقييمات المرشحين التي تم إبرازها في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن ترشيحات القضاة، وستدرج في موضوعات جدول الأعمال التي تهدف إلى استكمال التقرير فيما يتعلق بهذه النواحي.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R373

التوصية R373. يجب أن تُدرج اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة في الاستبيان المشترك الذي يجب أن يكمله جميع المرشحين بشرط أن يتم التصديق على دقتها من قبل عضو كبير في السلطة القضائية على المستوى الوطني أو من هيئة الترشيحات / التعيينات التي أشرفت على عملية الترشيح.

التقييم: إيجابي مع بعض التعديلات.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: تتعلق التعديلات بأشكال مختلفة مجدية لدعم المعلومات التي يمكن التحقق منها بشأن المرشح بدلاً من شهادة دقة الإجابات على الاستبيان.

التنفيذ: سيتم إدخال فقرة جديدة 6 (ز) في إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة عن طريق مرفق القرار الجامع على النحو التالي:

تحتوي على إقرار بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قبل عضو بارز في القضاء على المستوى الوطني أو سلطة الدولة المرشحة التي تشرف على عملية الترشيح.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R374

التوصية R374. يجب أن تسعى اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة في مقابلة المرشح إلى تقييم قدرة المرشح على تولي إدارة وإجراء محاكمات جنائية دولية معقدة بشكل عادل وسريع ومدى ملاءمته كقاضي رئيساً للمحكمة.

التقييم: إيجابي.

التنفيذ: سيتم إدخال تعديل للفقرة 5 مكرر من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة من خلال مرفق القرار الجامع على النحو التالي:

ولهذا الغرض، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم شرح ما يلي: (1) خبرتهم في إدارة الإجراءات الجنائية المعقدة؛ (2) خبرتهم في القانون الدولي العام؛ (ج) خبرة محددة في شؤون الجنسين والأطفال؛ (4) سجل حافل بالحياد والنزاهة؛ (5) إتقان إحدى لغات العمل بالمحكمة. وإعطاء جميع المرشحين الخيار لجعل إجاباتهم على الاستبيان علنية؛ (ب) الطلب من المرشحين إثبات معرفتهم القانونية من خلال تقديم الأدلة ذات الصلة؛ (ج) التحقق من مراجع المرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للعموم؛ (د) صياغة تصريح موحد لجميع المرشحين للتوقيع عليه يوضح ما إذا كانوا على علم بأي مزاعم بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي ضدهم؛ (هـ) تقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي؛ معرفة النظم القانونية المختلفة؛ والخبرة في البيانات السياسية والاجتماعية والثقافية، الإقليمية وشبه إقليمية وفهمها؛

(و) أثناء مقابلة المرشح، إسعى إلى التقييم، دون الإجحاف بالمؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) (1) و (2) من المادة 36 من نظام روما الأساسي، قدرة المرشحين على تولي إدارة وتنفيذ محاكمة جرائم دولية معقدة ومحاكمات عادلة وسريعة ومدى ملاءمتهم كرئيساً للمحكمة؛

(ز) توثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛

(ح) ورفع تقرير عن الجوانب المذكورة أعلاه.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R375

التوصية R375. يجب أن تطلب اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة من الدولة المرشحة أن تقدم مع الترشيح شهادة تحدد الإجراء المؤدي إلى الترشيح.

التقييم: إيجابي مع بعض التعديلات.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: تتعلق التعديلات بأشكال مختلفة من تقديم المعلومات حول الإجراء المتبع المؤدي إلى الترشيح بدلاً من الشهادة. للعلم أيضاً إن متطلبات الترشيح تحكمها إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، وليس اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة.

التنفيذ: سيدخل تعديل الفقرة 6 (و) من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة من خلال مرفق القرار الجامع، على النحو التالي:

الإشارة إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب المادة 36، الفقرة 4 (أ) (1) أو الفقرة 4 (أ) (2)، وتحديد بالتفصيل اللازم عناصر الإجراء المؤدي إلى التعيين.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R376

التوصية R376. ينبغي على جمعية الدول الأطراف بدء عملية تؤدي إلى تنسيق إجراءات الترشيح التي تتبعها الدول الأطراف. وينبغي أن يشمل ذلك مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات خلال عام 2021 وملاحظات على إجراءاتها الحالية أو المرتقبة لتسمية المرشحين للمحكمة.

التقييم: معدل.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: بدلاً من عملية تؤدي إلى تنسيق إجراءات الترشيح الوطنية، تم الاتفاق على إعداد وثيقة غير ملزمة لعناية الدول الأطراف عند تشكيل أو تعديل القواعد التي تحكم إجراءات الترشيح الوطنية الخاصة بها.

التنفيذ: تم النظر بالتوصية R377. فيما يتعلق بالجملة الثانية من التوصية، سيتم إدخال فقرة جديدة في القرار الجامع على النحو التالي:

إذ تشير إلى الفقرة 6 من القرار ICC-ASP/18/Res.4 الذي يشجع الدول الأطراف على تقديم المعلومات والملاحظات على إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المرتقبة إلى أمانة الجمعية؛

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R377

التوصية R377. في وقت انتخاب القضاة في عام 2023، يجب على مجموعة العمل المعنية بترشيح وانتخاب القضاة وضع عدد من المعايير، والتي ينبغي تطبيقها في عمليات الترشيح على المستوى الوطني إلى جانب الإرشادات المتعلقة بإجراء عملية الترشيح.

التقييم: إيجابي مع بعض التعديلات.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: التعديلات المعنية بإعداد وثيقة غير ملزمة لعناية الدول الأطراف عند تشكيل أو تعديل القواعد التي تحكم إجراءات الترشيح الوطنية الخاصة بهم

بدلاً من مجموعة من المعايير، والتي ينبغي تطبيقها في إجراءات الترشيح الوطنية إلى جانب بشأن إجراءاتها.

التنفيذ: (1) سيتم إدخال تعديل على الفقرة 7 من القرار ICC-ASP/18/Res.4، من خلال مرفق القرار الجامع، من أجل حذف الجزء الأخير من الجملة المتعلق بـ "الوثيقة المرجعية"، على النحو التالي:

إذ تطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أن تعد وتقدم، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، خلاصة وافية من المعطيات الواردة من الدول الأطراف- (2) سيتم إدخال فقرة جديدة 7 مكرر في القرار ICC-ASP/18/Res.4، من خلال مرفق القرار الجامع، على النحو التالي:

تطلب كذلك من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، بالتشاور مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أن تعد في ضوء الخلاصة الوافية المقدمة بموجب الفقرة 7 وكذلك المذكرات الإضافية للدول الأطراف بموجب الفقرة 6، إرشادات على الصعيد الوطني بشأن إجراءات الترشيح وإبلاغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين للجمعية.

تاريخ التنفيذ: بحلول الدورة الثالثة والعشرين للجمعية (2024). كخطوة أولى في التنفيذ، تفويض لجنة اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة لإعداد إرشادات ليتم اعتمادها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية (2022).

مزيد من الملاحظات: على الإرشادات التي يتعين إعدادها أن لا تمس أحكام المادة 36 الفقرة 4(أ) من نظام روما الأساسي.

التوصية R378

التوصية R378. يجب على الدول الأطراف أن تولي أقصى درجات الاحترام للتقييمات الواردة في تقرير لجنة اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة ويجب ألا تدلي بأصواتها بطريقة لا تتفق مع أي جانب من جوانب التقييم.

التقييم: إيجابي.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: قد لا يكون جزء من التوصية المتعلق بالإدلاء بالأصوات ممكناً بالكامل بسبب الحد الأدنى من متطلبات التصويت. للعلم أيضاً أن التنفيذ الكامل بيد الدول الأطراف عند الإدلاء بأصواتها. نظراً إلى أن الاقتراع سري، لن يكون من الممكن مراقبة التنفيذ.

التنفيذ: سيتم إدخال تعديل على الفقرة 10 من القرار ICC-ASP/18/Res.4 من خلال مرفق القرار الجامع على النحو التالي:

إذ تشجع الدول الأطراف على مواصلة إيلاء أقصى التقدير والاحترام لتقييم المرشحين من قبل اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة، والامتناع عن الإدلاء بأصواتهم بطريقة تتعارض مع هذا التقييم إلى أقصى حد ممكن وكذلك عن تداول الأصوات.

تاريخ التنفيذ: الدورة الحادية والعشرون للجمعية (2022)

التوصية R379

التوصية R379. يتعين على الفريق العامل المعني بترشيح وانتخاب القضاة أن ينظر فيما إذا كان من المناسب الآن مراجعة المعايير المطبقة على المرشحين من القائمة باء ونبذة عنهم، مع مراعاة تجربة المحاكمات الجنائية البالغة في عمل المحكمة.

التقييم: غير إيجابي (2)

التوصية R380

التوصية R380. يتعين على الفريق العامل المعني بترشيح وانتخاب القضاة النظر فيما إذا كان من المناسب الآن مراجعة مؤهلات أعضاء اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة.

التقييم: تم تعديله.

الملاحظات المتعلقة بالتقييم: نظر التيسير في التوصية وقرر أنه ليس من المناسب الآن مراجعة مؤهلات أعضاء اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة. ومع ذلك، فقد قرر التيسير أيضاً النظر في المشكلة مرة أخرى بعد انتخاب اللجنة الاستشارية لترشيح القضاة في عام 2024.

التنفيذ: سيشمل تقرير التيسير لعام 2022 توصية للنظر في مراجعة مؤهلات لعضوية أعضاء اللجنة الاستشارية بما يتماشى مع توصية اللجنة الاستشارية 380 بعد انتخاب أعضائها في عام 2024.

تاريخ التنفيذ: بحلول الدورة الحادية والعشرين للجمعية (2022)

(2) عدلت آلية المراجعة هذا التقييم إلى "سليبي" من أجل التوافق مع فئات التقييم الخاصة بها (إيجابي، سلبى، معدل).

المرفق الثاني

مصفوفة

التقدم المحرز في تقييم توصيات إستعراض الخبراء المستقلين

ملاحظات	التنفيذ التاريخ	نتيجة التقييم (مع التاريخ)	التوصية
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي مع تعديلات	R371
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي	R372
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي مع تعديلات	R373
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي	R374
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي مع تعديلات	R375
يجري النظر في التنفيذ سوية مع التوصية R377. إجراءات إضافية يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	تم تعديلها	R376
كخطوة أولى في التنفيذ، ينبغي اتخاذ الإجراءات في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	بحلول 2024	إيجابي مع تعديلات	R377
الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية.	2022	إيجابي	R378

		سلبى ⁽³⁾	R379
التوصية بإدراجها في ولاية استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في المستقبل.	2022	تم تعديلها	R380

(3) وأشار تقرير ولاية الجمعية المعني إلى تقييم "غير إيجابي" حيث لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن فئات تقييم آلية المراجعة للإيجابية أو السلبية أو المعدلة. قام آلية المراجعة بتعديل هذا التقييم ليتوافق مع فئات التقييم الخاصة به.

